

Distr.: General
28 May 2020
Arabic
Original :English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري،
بشأن البلاغ رقم 2019/3300 ** *

أ. إ. (تمثله المحامية مالن داهل)	المقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
السويد	الدولة الطرف:
14 كانون الثاني/يناير 2019 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادتين 92 و94 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 28 كانون الثاني/يناير 2019 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
13 آذار/مارس 2020	تاريخ اعتماد الآراء:
الترحيل من السويد إلى نيجيريا (عدم الإعادة القسرية)	الموضوع:
عدم المقبولية - عدم التوافق مع أحكام العهد؛ ومدى دعم الادعاءات بأدلة	المسائل الإجرائية:
احتمال التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	المسائل الموضوعية:
7	مواد العهد:
3 و5(2)(ب)	مواد البروتوكول الاختياري:

* اعتمدها اللجنة في دورتها 128 (2-27 آذار/مارس 2020).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: عياض بن عاشور، وعارف بلقان، وأحمد أمين فتح الله، وكريستوف هاينس، وبامريم كويتا، ودنكان لافي موهوموزا، وفوتيني بازارتسيس، وفاسيلكا سانسين، ويوفال شاني، وإيلين تيغودجا، وأندرياس زيرمان، وجنتيان زيبيري.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-07121(A)



* 2 0 0 7 1 2 1 *

1-1 صاحب البلاغ هو أ. إ، وهو مواطن نيجيري من مواليد 11 آب/أغسطس 1985، رُفضت طلبات اللجوء التي قدمها في الدولة الطرف، وهو على وشك أن يُرحل إلى نيجيريا⁽¹⁾. ويدعي أن الدولة الطرف قد تنتهك حقوقه بموجب المادة 7 من العهد إن رُحل إلى بلده الأصلي. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للسويد في 23 آذار/مارس 1976. وتمثل المحامية مالن داهل صاحب البلاغ.

2-1 وسُجل البلاغ في 28 كانون الثاني/يناير 2019، مع اتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة قررت وكالة الهجرة السويدية بموجبها وقف تنفيذ أمر طرد صاحب البلاغ حتى إشعار آخر. وفي 26 تموز/يوليه 2019، قدمت الدولة الطرف طلباً لرفع التدابير المؤقتة، لكن اللجنة رفضته في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

1-2 يعتبر صاحب البلاغ نفسه مثلياً. وفي 10 شباط/فبراير 2015، قدم طلباً للجوء ادّعى فيه أنه في خطر التعرض للاضطهاد على يد بوكو حرام، دون أن يدعي أي خطر يتعلق بميله الجنسي. وكانت وكالة الهجرة السويدية رفضت في 28 كانون الثاني/يناير 2016 طلب اللجوء الأصلي الذي قدمه. ورفضت محكمة قضايا الهجرة في 12 أيار/مايو 2016 الطعن في القرار السلبي. ورفضت محكمة استئناف قضايا الهجرة في 13 تموز/يوليه 2016 الإذن بالاستئناف، وأصبح قرار طرد صاحب البلاغ نهائياً وغير قابل للاستئناف⁽²⁾. وفي 28 تموز/يوليه 2016، قدم صاحب البلاغ طلباً ثانياً للجوء استناداً إلى ميله الجنسي، فذكر أنه واجه صعوبات لا يمكن التغلب عليها تقريباً في الحديث عن السبب الحقيقي لضرورة مغادرته نيجيريا والسبب الذي منعه من العودة إليها نظراً لأنه نشأ في مجتمع تُجرّم فيه المثلية الجنسية ولا يجرؤ أحد على البوح بها. وادّعى أيضاً أن الكشف عن ميله الجنسي في هذه الظروف يرتبط بالعار والذنب. وقبلت وكالة الهجرة طلب صاحب البلاغ إعادة النظر في طلبه للجوء في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2016.

2-2 وأثناء إعادة النظر في القضية، أجرى صاحب البلاغ ثلاث مقابلات مع موظفين مسؤولين عن الملفات مختلفين، وقدم معلومات عن خلفيته وميله الجنسي وعلاقاته السابقة وحياته في السويد. ولم يكن يعرف حينئذ ما إذا كانت لدى السلطات النيجيرية معلومات عن ميله الجنسي. وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر 2017، رفضت وكالة الهجرة طلب اللجوء الثاني الذي قدمه نظراً إلى أنه لم يقدم معلومات عن حالته وميله الجنسي بطريقة تعبر حقيقةً عن نفسه وتكون متماسكة. ووجدت وكالة الهجرة أن أقوال صاحب البلاغ بشأن ميله الجنسي غير ذات مصداقية لأنها غامضة وغير مفصلة وغير معقولة. وعند الاستئناف، أيدت محكمة قضايا الهجرة القرار في 30 كانون الثاني/يناير 2018، وأيدته محكمة استئناف قضايا الهجرة في 7 آذار/مارس 2018.

3-2 وبعد صدور القرار النهائي عن محكمة استئناف قضايا الهجرة، تلقى صاحب البلاغ معلومات جديدة عن الصعوبات التي يزعم أنه سيواجهها في نيجيريا بسبب ميله الجنسي المفترض. لذلك قدم طلباً ثانياً لإعادة النظر في قضية لجوئه في عام 2018⁽³⁾. ورفضت وكالة الهجرة طلبه في 18 كانون الأول/ديسمبر 2018. وأكد أنه شارك في مقابلة مع صحيفة أوسترسوندس - بوستن (Östersunds-Posten) السويدية في 11 أيار/مايو 2018 بشأن قضية لجوئه، الأمر الذي يُحتمل معه أن يُكشف عن كونه مثلياً في

(1) ذكرت المحامية أن تاريخ الإبعاد لم يُحدد، لكن صاحب البلاغ محتجز في مركز لاحتجاز المهاجرين، ويمكن إبعاده في أي وقت.

(2) لم تُرفق القرارات بالبلاغ الأصلي.

(3) لم ترد إشارة إلى التاريخ.

نيجيريا، لأن المقال تضمن صورة مقربة لوجهه وصوراً أخرى عدة يمكن التعرف عليه فيها. والمقال متاح أيضاً على الإنترنت ولا يزال منشوراً على موقع الصحيفة الشبكي، وإن كان متوفراً للمشاركين فقط. ولذلك فمن السهل على أي شخص، بمن فيهم المواطنون النيجيريون أو السلطات النيجيرية، الحصول على المعلومات. وإضافة إلى ذلك، عُلِمَ في نهاية كانون الأول/ديسمبر 2018 أن صديقاً له أبصر اسمه ووجهه في مقال صحفي نُشر في صحيفة نيجيرين أوبزرفر (*Nigerian Observer*)، جاء فيه أن الشرطة تبحث عنه بسبب نشاطه الجنسي المثلي، وقد يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين 10 سنوات و14 سنة في حال إدانته. وأدرج اسمه وصورته في النسخة المادية من مقال الصحيفة، المؤرخ 15 آب/أغسطس 2014⁽⁴⁾، الذي لم يتلق معلومات عنه إلا مؤخراً، ولم يتمكن من ثم من تقديمه في وقت أبكر.

2-4 ورغم تقديم أدلة جديدة، فإن السلطات السويدية لم تنظر كما يجب في المقال الصحفي السويدي أو النيجيري. وفي 10 كانون الثاني/يناير 2019، أكد حكم أصدرته محكمة قضايا الهجرة قرار وكالة الهجرة بعدم إعادة النظر في القضية، وذكر أن المقالين الصحفيين لا يمكنهما أن يغيّرا تقييم الطلب، في الوقت الذي أشار فيه إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت قط هويته ولا هو أقام دليلاً معقولاً عليها، ولم يتمكن من ثم من ربط مقال الصحيفة السويدية بشخصه. وهذا يعني أنه لم يُنظر في عواقب المنشورين من حيث الموضوع، ومع ذلك لا يمكن عرضها مجدداً.

2-5 ويعترف صاحب البلاغ فيما يتعلق بهويته، بأنه فرّ من نيجيريا ودخل السويد بجواز سفر مزور لا يذكر اسمه الحقيقي، لكن صورته موجودة فيه. ولم يقدم قط أي وثائق تثبت هويته، بما فيها اسمه وتاريخ ميلاده. بيد أن مقال صحيفة نيجيرين أوبزرفر يحتوي على كل من اسمه، أ. إ.، وصورته، التي لا تزال تمكن من التحقق من هويته رغم أن نوعيتها ليست أفضل نوعية. ومع أن هذه المعلومات مجتمعة لا يمكنها أن تثبت هويته ولا أن تقيم دليلاً معقولاً عليها، فإن وجود اسمه كما ذكر للسلطات منذ وصوله إلى السويد، إلى جانب صورة كبيرة إلى حد ما لوجهه، يعني أن المقال يتعلق به ويميله الجنسي.

2-6 ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن من المرجح أن تتمكن السلطات النيجيرية من التعرف عليه بسهولة من مقال الصحيفة الذي يتضمن معلومات مستمدة منها. ويجادل بأنه كان ينبغي للسلطات في السويد، في ضوء المقال، أن تعيد فتح ملف قضيته وأن تقبل إجراءه مقابلة مع وكالة الهجرة. ويكرر أن عواقب نشر المقال الصحفي لم تكن موضع نظر أي سلطة محلية رغم أن نشر المعلومات الواردة في المقال من شأنه أن يضعه في خطر التعرض لمزيد من الاضطهاد إن هو أعيد إلى نيجيريا.

2-7 ويجادل صاحب البلاغ بأنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة في الدولة الطرف، وأن موضوع البلاغ لم يُبحث وليس قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

الشكوى

3- يدفع صاحب البلاغ بأن من شأن إعادته القسرية إلى نيجيريا أن تضعه في خطر حقيقي للتعرض لمعاملة تنتافي مع المادة 7 من العهد بسبب ميله الجنسي. ويدعي أنه يخشى الاضطهاد من أفراد يريدون فرض الشريعة الإسلامية ومعاقبته أو إيذائه بأي طريقة أخرى؛ وأن هناك خطراً من أن يبلغ به أي شخص إلى السلطات، الأمر الذي يؤدي إلى اعتقاله وسجنه؛ وأنه يواجه أيضاً خطر اكتشاف الشرطة أو سلطات الدولة الأخرى أنه مثلي و"معاقبته وفقاً لذلك".

(4) أرفق المقال الصحفي بالبلاغ.

إفادة إضافية من صاحب البلاغ

1-4 في 27 آذار/مارس 2019، قدم صاحب البلاغ، تلبيةً لطلب من اللجنة، مزيداً من المعلومات عن الخطر المزعوم الذي سيتعرض له في حال إعادته إلى نيجيريا.

2-4 وصل صاحب البلاغ إلى السويد في 10 شباط/فبراير 2015، وطلب اللجوء بجواز سفر مزور باسم إسحاق جونيور جومبو. واشتري جواز السفر في نيجيريا وهرب إلى خارج البلد. وصادرت الشرطة السويدية جواز السفر وسجلته على أنه "جواز أُبلغ عن سرقة أو فقدانه". وبعد أن اعترف صاحب البلاغ باستخدام وثيقة مزورة، أتمته محكمة مالمو المحلية بجرمة استخدام وثيقة مزورة وصدر الحكم عليه في 24 كانون الثاني/يناير 2017. وحُكم عليه بعقوبة مع وقف التنفيذ وبغرامة قدرها 2 000 كرونة سويدية⁽⁵⁾. غير أن شرطة الحدود السويدية، قدمت إلى السفارة النيجيرية، عندما كان محتجزاً، طلباً لإصدار شهادة سفر طارئة، وذكرت أن اسم صاحب البلاغ هو إسحاق جونيور جومبو، وقدمت الصورة التي التقطت له عندما قدم طلباً للجوء أول مرة في السويد. وأصدرت السفارة الشهادة، السارية من 30 كانون الثاني/يناير 2019 إلى 8 شباط/فبراير 2019، لأسباب غير واضحة، إذ إنه لا يبدو أنه أُجري تحقُّق عن سوابق صاحب البلاغ ولا أنه وقَّع الطلب أو رآه أصلاً. وليس واضحاً كيف تحققت السفارة من أي معلومات أو لماذا أصدرت الشهادة. والحال أن جواز سفر إسحاق جونيور جومبو أُبلغ عن سرقة وقت وصول صاحب البلاغ إلى السويد وقضت المحكمة المحلية بأنه ليس جواز سفره. ومسألة هوية صاحب البلاغ تحت الاسم المستعار الإضافي إسحاق جونيور جومبو تتعلق إلى حد ما بتأثير اسمه الوارد في المقالات الإعلامية على الإنترنت وغيرها، لكنها لا تحدد حاجة صاحب البلاغ إلى الحماية من ضرر لا يمكن جبره إن أعيد إلى نيجيريا.

3-4 ويلاحظ صاحب البلاغ أن وكالة الهجرة ومحكمة قضايا الهجرة ومحكمة استئناف قضايا الهجرة خلصت إلى أنه لم يتمكن من جعل ادعاءاته أنه مثليّ وعضو في مجموعة معرضة للاضطهاد في نيجيريا أمراً معقولاً. ولم تعد وكالة الهجرة فتح ملف قضيته رغم تقديمه في 7 كانون الثاني/يناير 2019 مقالاً نشر في صحيفة نيجيرين/أوزيرفر يؤيد ادعاءاته. وأشار إليه باسم أ. إ. (كاملاً) في المقال، الذي يحتوي أيضاً على صورة مقربة لوجهه. ويجادل بأنه إن لم يُعتبر ذلك إضافة إلى مصداقيته بوصفه فرداً حقيقياً من أفراد أوساط المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، فإنه يجب اعتباره ميلاً جنسياً منسوباً إليه، الأمر الذي ينطوي على نفس المخاطر التي ينطوي عليها الميل الجنسي الحقيقي. ولما كان وجهه رُبط بالنشاط المثلي، فإنه لا يهم تحت أي اسم سيعاد إلى نيجيريا. ويجادل بأنه كان ينبغي للسلطات في السويد أن تعيد فتح ملف قضيته عملاً بقانون الأجانب لتقييم الخطر الذي قد يواجهه بسبب نشر المقال في نيجيريا، فبيل تقديم طلبه. ويدعي أنه لو كان تمكن من تقديم المقال في وقت أبكر، في سياق طلب اللجوء الذي قدمه على أساس الميل الجنسي، لكان من المرجح أن يكون له أثر إيجابي على تقييم مصداقيته، وكان من شأنه أن يلقي ضوءاً مختلفاً على مسألة النشاط الجنسي المنسوب إليه والمخاطر التي يواجهها في حال إعادته إلى نيجيريا. ويضيف صاحب البلاغ أن هناك تغطية إعلامية واسعة له في صحف سويدية⁽⁶⁾ تشير إلى ميله الجنسي وإلى أن المثلية الجنسية غير مشروعة في نيجيريا. وتُظهر نتائج البحث في غوغل عن أ. إ. العديد من المقالات الصحفية التي تتحدث عنه بوصفه مثلياً؛ وترجمات هذه المقالات متاحة في جميع أنحاء العالم، رغم أنها مكتوبة في الأصل باللغة السويدية. كما يمكن النفاذ بسهولة إلى عدد كبير من الصور المقربة لوجهه. وهذا يؤكد مدى سهولة كشف كونه مثلياً علناً، وهو وضع من شأنه، إن أُبلغ إلى السلطات والمجتمع النيجيريين، أن يجعله عرضة للاضطهاد والعقوبات.

(5) قضت المحكمة بأن أ. إ. اشترى جواز سفر باسم شخص آخر.

(6) أرفق مقال صحفي بالبلاغ.

4-4 وفيما يتعلق بالممارسات الرسمية في نيجيريا، يلاحظ صاحب البلاغ أن المقال المذكور آنفاً في صحيفة نيجيرين أوبزرفر يقول إنه مطلوب بسبب اللواط وممارسات جنسية مثلية وأنه يمكن الحكم عليه بالسجن مدة تتراوح بين 10 سنوات و14 سنة. ويدعي أن هذا الأمر يقدم صورة دقيقة عن الأوضاع التي تواجهها المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية في نيجيريا. ويشير إلى أن نيجيريا نفذت قانون (حظر) زواج مثليي الجنس في عام 2013، الذي أدى، وفقاً لمنظمة هيومن رايتس ووتش، إلى تفاقم الوضع السيء أصلاً بالنسبة لأوساط المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية في نيجيريا. وأدى هذا القانون إلى زيادة أعمال الابتزاز والعنف بأفراد تلك الأوساط، وفرض قيوداً على المنظمات غير الحكومية التي تقدم الخدمات الأساسية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية في نيجيريا⁽⁷⁾. ويلاحظ أيضاً أن دائرة الهجرة الفنلندية ذكرت ما يلي:

ازدادت الاعتقالات التعسفية للمثليين والأشخاص الذين يُنظر إليهم على أنهم مثليون منذ سن مشروع قانون حظر زواج مثليي الجنس.

ومنح مشروع القانون الشرطة النيجيرية الفاسدة، سيئة السمعة والمشهورة باستغلال مواطني البلاد، سلطات أكثر شرعية. ومن المستحيل وضع قائمة شاملة بالأشخاص الذين اعتقلوا نتيجة القانون الجديد. وعادة ما تبلغ الصحافة النيجيرية عن اعتقال أفراد الأقليات الجنسية وأحياناً أيضاً عن المحاكمات العلنية. غير أنه لا يُبلغ عن نتائج هذه المحاكمات⁽⁸⁾.

ولاحظت دائرة الهجرة الفنلندية أيضاً أن "الشريعة الإسلامية، التي يُتقيد بها في شمال نيجيريا، تعاقب على اللواط، أي ممارسة الجنس المنافية لنظام الطبيعة، بالجلد أو السجن أو القتل رجماً"⁽⁹⁾. ويضاف إلى ذلك أن ظروف السجن قاسية وفرص المحاكمة العادلة متدنية.

4-5 ويدعي صاحب البلاغ أنه معرض للسجن إن أعيد إلى نيجيريا، مكرراً أن القانون الجنائي ينص على حكم بالسجن مدة تتراوح بين 10 سنوات و14 سنة. وهو أيضاً معرض للأذى والاضطهاد على يد أفراد، من بينهم أفراد المجتمعات المحلية الذين يعملون بموجب الشريعة الإسلامية، لن تكون الدولة قادرة على توفير الحماية منهم أو غير راغبة في توفيرها. ويدعي أنه يمكن التعرف على أنه مثليّ بوسائل عدة. أولاً، يؤكد أنه رجل مثليّ حقاً وسيواصل العيش علناً على هذا النحو. ثانياً، يمكن التعرف عليه من خلال المقال الذي ظهر في صحيفة نيجيرين أوبزرفر والذي نُشر على الإنترنت وفي شكل مطبوع في 15 آب/أغسطس 2014. ثالثاً، يمكن الاطلاع على العديد من المقالات عنه باللغة السويدية على الإنترنت؛ وقد أصبح ظهوره من البروز بحيث يجب اعتبار احتمال تعرضه للمخاطر التي تطرحها السلطات النيجيرية أو الأفراد النيجيريون عالية.

4-6 ويجادل صاحب البلاغ بأنه بالنظر إلى أن قانون (حظر) زواج مثليي الجنس يُفرض على الصعيد الوطني، فإنه لا توجد لديه خيارات معقولة للهروب داخل البلد. ومن الممكن والشائع أن تعتقل السلطات شخصاً ما لمجرد افتراض ميله الجنسي. وقد ظهر صاحب البلاغ في صحيفة على أنه مطلوب لأنه يشتبه في أنه مارس اللواط، وهو أمر يجب اعتباره في جميع الظروف سبباً لافتراض المسؤولين النيجيريين أو المدنين أنه مثليّ. وبالنظر إلى شدة العقوبات، ينبغي مراجعة جميع الوثائق

(7) انظر Human Rights Watch, "Nigeria: harsh law's severe impact on LGBT community", October 2016, and Human Rights Watch, *Tell Me Where I Can Be Safe: The Impact of Nigeria's Same Sex (Prohibition) Act* (October 2016).

(8) Finnish Immigration Service, "Status of sexual and gender minorities in Nigeria" (9 June 2015), p. 12

(9) المرجع نفسه، ص 9.

والأقوال من حيث الموضوع، وهو ما لم تفعله السلطات السويدية عندما رفضت طلبه إعادة النظر دون إجراء مقابلة مع وكالة الهجرة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

1-5 في 26 تموز/يوليه 2019، أبدت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية، وطلبت رفع التداير المؤقتة، لأن الأسباب المزعومة للحماية الدولية لم تُدعم بأدلة كافية ولأن إنفاذ أمر الطرد لن يسبب ضرراً لصاحب البلاغ لا يمكن جبره. وبعد أن لاحظت الدولة الطرف أن أمر الطرد سيسقط بالتقدم في 13 تموز/يوليه 2020، طلبت إلى اللجنة أن تنظر في البلاغ في وقت مناسب قبل هذا الموعد.

2-5 وتشير الدولة الطرف في ملاحظاتها إلى أن حالة صاحب البلاغ قُيِّمت بموجب قانون الأجانب لعام 2005، الساري منذ 31 آذار/مارس 2006، ثم بموجب القانون المتعلق بالتقييد المؤقت لإمكانية الحصول على رخص الإقامة في السويد، الساري منذ 20 تموز/يوليه 2016.

3-5 وعن الوقائع، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ طلب اللجوء في السويد في 10 شباط/فبراير 2015. ورفضت وكالة الهجرة السويدية طلبه وقررت في 28 كانون الثاني/يناير 2016 طرده إلى نيجيريا. واستؤنف القرار بعدئذ لدى محكمة قضايا الهجرة، التي رفضت الاستئناف في 12 أيار/مايو 2016. ورفضت محكمة استئناف قضايا الهجرة في 13 تموز/يوليه 2016 الإذن بالاستئناف، وأصبح قرار طرد صاحب البلاغ نهائياً وغير قابل للاستئناف. وفي 28 تموز/يوليه 2016، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى وكالة الهجرة للحصول على رخصة إقامة عملاً بالمادة 18 من الفصل 12 من قانون الأجانب، أو إعادة النظر في مسألة رخصة الإقامة عملاً بالمادة 19 من الفصل 12 من قانون الأجانب. وفي 18 تشرين الأول/أكتوبر 2016، قررت وكالة الهجرة عدم منح صاحب البلاغ رخصة إقامة؛ غير أنها قبلت إعادة النظر في مسألة حصوله على رخصة إقامة، لأن أسباب حمايته التي ذكرها حديثاً يمكن أن تشكل عائقاً أمام إنفاذ أمر طرده.

4-5 وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر 2017، قررت وكالة الهجرة مرة أخرى رفض طلب صاحب البلاغ للحصول على رخصة إقامة في قرارين منفصلين. وكان قرار واحد فقط من القرارين قابلاً للاستئناف؛ واستأنف صاحب البلاغ هذا القرار أمام محكمة قضايا الهجرة، التي رفضت الاستئناف في 30 كانون الثاني/يناير 2018. وقررت محكمة استئناف قضايا الهجرة في 7 آذار/مارس 2018 عدم منح صاحب البلاغ الإذن بالاستئناف، فأصبح قرار رفض الطلب نهائياً وغير قابل للاستئناف. وفي 14 كانون الأول/ديسمبر 2018، قدم صاحب البلاغ طلباً جديداً للحصول على رخصة إقامة أو فرصة إعادة النظر في مسألة الرخصة هذه متذرعاً بعقبات تعترض إنفاذ أمر الطرد. وقررت وكالة الهجرة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2018 عدم منح صاحب الشكوى رخصة إقامة أو قبول إعادة النظر في قضيته. واستؤنف القرار لدى محكمة قضايا الهجرة، التي رفضت الاستئناف في 10 كانون الثاني/يناير 2019.

5-5 وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءات خطر وقوع ضرر لا يمكن جبره، إن رُحل، وبأن البلاغ غير مقبول عملاً بالمادة 3 من البروتوكول الاختياري لأنه غير وجيه إطلاقاً. غير أنها تقرّ بأنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وأن المسألة نفسها لم تُبحث وليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية⁽¹⁰⁾.

(10) أبدت السويد تحفظاً يوسع نطاق تطبيق المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد ليشمل مواضيع سبق بحثها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

5-6 وإضافة إلى ذلك، تذكّر الدولة الطرف باجتهادات اللجنة بشأن المادة 7 من العهد فيما يتعلق بإثبات وجود خطر حقيقي وشخصي بإلحاق ضرر لا يمكن جبره بوصفه نتيجة ضرورية ومتوقعة للإعادة القسرية، وإلى تقارير المعلومات الأساسية عن الأوضاع في نيجيريا⁽¹¹⁾. ولا تقلل الدولة الطرف من شأن الشواغل المشروعة التي يمكن الإعراب عنها بخصوص أوضاع حقوق الإنسان في نيجيريا، لكنها لا تعتبر الأوضاع العامة في حد ذاتها كافية لإثبات أن طرد صاحب البلاغ يتعارض مع المادة 7 من العهد⁽¹²⁾. وتلاحظ أيضاً أن صاحب البلاغ لم يعترض في بلاغه إلى اللجنة على هذا الاستنتاج الذي انتهت إليه سلطات الهجرة السويدية. وعلى هذا، يجب أن يركز التقييم المعروض على اللجنة على العواقب المتوقعة لطرد صاحب الشكوى إلى نيجيريا في ضوء ظروفه الشخصية، تماماً مثل تقييمات سلطات الهجرة السويدية في القضية محل النظر. وبناءً عليه، يتعين على صاحب البلاغ أن يثبت أنه سيواجه شخصياً خطراً حقيقياً بالتعرض لمعاملة تنتهك المادة 7 من الاتفاقية عند عودته إلى نيجيريا.

5-7 وترى الدولة الطرف أن تقييم سلطات الهجرة السويدية أوسع بكثير من المسألة المعروضة على اللجنة، لأن إجراءات اللجوء المحلية لا تتصل بخطر المعاملة التي من شأنها أن تتعارض مع المادة 7 من العهد فقط، بل بأسباب أخرى للجوء ورخصة إقامة أيضاً، مثل خطر العقوبة البدنية أو عقوبة الإعدام. وعقدت وكالة الهجرة مقابلة تمهيدية مع صاحب البلاغ بخصوص طلب اللجوء الذي قدمه في 10 شباط/فبراير 2015. وفي 25 آذار/مارس 2015، أجريت مقابلة تحقيق شاملة في طلب اللجوء استمرت قرابة ساعتين. وبعد التحقيق في الأسباب التي ادعاها في البداية للحصول على اللجوء، أي مخاطر الاضطهاد المزعومة على يد بوكو حرام، والنظر فيها من قبل جميع سلطات الهجرة المحلية، وأصبح قرار طرده نهائياً وغير قابل للاستئناف، قُبلت إعادة النظر في قضية رخصة الإقامة بعد أن احتج بأسباب جديدة للجوء، هذه المرة، وهي ميله الجنسي. وفي وقت لاحق، أجرت الوكالة مقابلة تحقيق جديدة في طلب اللجوء مع صاحب البلاغ في 8 كانون الأول/ديسمبر 2016 استمرت ثلاث ساعات وركزت في المقام الأول على حاجته إلى الحماية بسبب ميله الجنسي المزعوم. وفي 23 شباط/فبراير 11 نيسان/أبريل 2017، أجرت الوكالة مقابلي تحقيق تكميلييتين اثنتين مع صاحب البلاغ استمرت أكثر من ست ساعات وتركزت أيضاً على ميله الجنسي المزعوم. وخلال هذه العملية، أبلغت محاضر جميع مقابلات التحقيق إلى المستشار القانونية العامة لصاحب البلاغ. وإضافة إلى ذلك، عقدت محكمة قضايا الهجرة، عند الاستئناف، جلسة شفوية سرية مع صاحب البلاغ في 11 كانون الثاني/يناير 2018. وأجريت المقابلات ومقابلات التحقيق وجلسة الاستماع جميعها بحضور مستشارة قانونية عامة وبمساعدة مترجمين/مترجمات شفويين/شفويات أكد صاحب البلاغ أنه يفهمهم جيداً. ودُعي صاحب الشكوى، عن طريق مستشارته القانونية العامة، إلى تفحص محاضر المقابلات وإبداء ملاحظات عليها خطأً وتقديم إفادات وطعون مكتوبة في هذا الشأن. إذن، فقد أتيحت لصاحب البلاغ فرص عدة لشرح الوقائع والظروف ذات الصلة لدعم ادعائه والدفاع عن قضيته، شفاهةً وكتابةً، أمام وكالة الهجرة ومحكمة قضايا الهجرة. وفي ضوء هذه الملاحظات، تدفع الدولة الطرف بوجوب اعتبار أن السلطات المحلية كانت تملك ما يكفي من المعلومات، إضافة إلى وقائع القضية والوثائق المتصلة بها، للتأكد من أنها تستند إلى أساس متين لتقييم المخاطر المتعلقة بحاجة صاحب البلاغ إلى الحماية في السويد تقييماً مستنبراً وشفافاً ومعقولاً. وتجادل بأنه لا يوجد سبب يدعو إلى استنتاج مفاده

(11) انظر، على سبيل المثال، *Lucas Ramón Mendos, State-Sponsored Homophobia: Global Legislation Overview Update 2019* (Geneva, International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association, March 2019) و *Country of Origin Information Report – Nigeria: Targeting of Individuals* (2018).

(12) انظر، مثلاً، تعليق اللجنة العام رقم 36 (2018) بشأن الحق في الحياة، الفقرة 30.

أن الأحكام الوطنية غير ملائمة أو أن نتيجة الإجراءات المحلية كانت بأي شكل من الأشكال تعسفية أو بلغت حد الخطأ البين أو إنكار العدالة⁽¹³⁾. وبناء على ذلك، تعتقد أنه يجب إيلاء أهمية كبيرة لآراء سلطات الهجرة السويدية.

5-8 وتلاحظ الدولة الطرف ما تبين من أن صاحب البلاغ لم يثبت هويته إثباتاً معقولاً في المرات التي منح فيها فرص إعادة النظر في قضيته أمام السلطات المحلية. فقد ألقى القبض عليه في البداية بجواز سفر صدر باسم يختلف عن الاسم الذي أطلقه على نفسه فيما بعد والذي يستخدمه أمام اللجنة. غير أن صورته مرفقة بجواز السفر، وقُدِّر أن جواز السفر حقيقي رغم أنه يحتوي على رخصة إقامة مزورة جزئياً. وأكدت السفارة النيجيرية في السويد في وقت لاحق الهوية المذكورة في جواز السفر. ولم تقدّم وثائق أخرى لدعم هوية صاحب البلاغ المزعومة. ولذلك تجادل الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يثبت هويته المذكورة إثباتاً معقولاً.

5-9 وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ ساق، أثناء إجراءات الهجرة المحلية، أسباباً للحماية تختلف عن تلك التي عُرضت فيما بعد على سلطات الهجرة والتي تشكل الآن أساس بلاغه المعروف على اللجنة. وكان صاحب البلاغ ذكر في الأصل أمام السلطات المحلية أن إعادة القسرية إلى نيجيريا من شأنها أن تعرضه لخطر القتل على يد بوكو حرام. وذكر، في جملة أمور، أن بوكو حرام هاجمت سوقاً في مسقط رأسه في يوم من أيام شهر تموز/يوليه 2014 وقتلت كلا والديه. ونجا هو من الهجوم لأنه كان في المنزل عند حدوث ذلك. وفي آب/أغسطس 2014، عادت بوكو حرام إلى مسقط رأسه للبحث عنه. غير أنه تمكن من الفرار إلى منزل أحد الأصدقاء وظل محتبئاً هناك حتى كانون الثاني/يناير 2015 عندما غادر البلد. وتلاحظ الدولة الطرف أن السلطات المحلية اعتبرت رواية اللجوء الأولية التي قدمها صاحب البلاغ متناقضة وغامضة، ورأت أنه لم يثبت إثباتاً معقولاً أنه سيتعرض لخطر الاضطهاد في نيجيريا على يد بوكو حرام.

5-10 وفي 28 تموز/يوليه 2016، قدم صاحب البلاغ طلباً للحصول على رخصة إقامة أو فرصة إعادة النظر في قضية الرخصة هذه - بُعيد أن أصبح قرار طرده نهائياً وغير قابل للاستئناف، متذرعاً بعقبات تعترض إنفاذ أمر الطرد. وادعى في طلب اللجوء الثاني أنه مثلي، وأوضح أن سبب عدم احتجائه بهذا الظرف في مرحلة أبكر أثناء إجراءات اللجوء هو أنه كان يخشى أن يخبر أي شخص عن ميله الجنسي. ولاحظت وكالة الهجرة، في قرارها قبول إعادة النظر في طلب صاحب الشكوى الحصول على رخصة إقامة، أنه يحدث أحياناً أن يحتج مقدم الطلب بالميل الجنسي أو تغيير الهوية الجنسية أو التعبير عن هذه الهوية بوصف ذلك أساساً للحماية في مرحلة متأخرة من العملية، وأحياناً حتى في مرحلة الإنفاذ. وقد يؤدي ذلك أسباب اللجوء الجديدة في مرحلة متأخرة في بعض الأحيان إلى التشكيك في مصداقية مقدم الطلب. غير أنه عندما يتعلق الأمر بالميل الجنسي أو الهوية الجنسية، يجب أن يؤخذ في الحسبان أنه قد ينظر إليه على أنه عار، حتى في المجتمعات الليبرالية، ومن الصعب من ثم الحديث عنه. وإضافة إلى ذلك، يأتي العديد من ملتمسي اللجوء من ثقافات تجرم فيها المثلية الجنسية ولا يجرؤ أحد على البوح بها، في جملة أمور، بل ويعاقب عليها بالإعدام في بعض الحالات. وإن كان بإمكان مقدم الطلب أن يسوق تفسيراً لعدم الاحتجاج بهذه الأسباب في وقت أبكر، فلا ينبغي من ثم اعتبار الرواية أقل مصداقية لمجرد ذكرت في وقت متأخر من العملية. وتجادل الدولة الطرف بأن وكالة الهجرة بذلت جهوداً مكثفة خلال ثلاث مقابلات تحقيق أخرى، استغرقت أكثر من تسع ساعات في المجموع، بحضور مستشارته القانونية العامة، لإعطاء صاحب البلاغ فرصة عرض أسباب اللجوء ووصف الكيفية التي أثر بها ميله الجنسي المزعوم وهويته الجنسية في نيجيريا ولوصف

(13) انظر، مثلاً، أ. ه. س. ضد الدانمرك (CCPR/C/119/D/2473/2014)، الفقرة 5-7.

ما قد يعرضه للخطر إن عاد إلى هناك. وخلال هذه العملية، قدم صاحب البلاغ أيضاً إفادات خطية في ثلاث مناسبات عن طريق مستشارته القانونية العامة. وإضافة إلى ذلك، عمدت (ت) خبير(ة) في قضايا المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين إلى تقييم حالة صاحب البلاغ وشارك(ت) في اتخاذ القرار النهائي. وخلال مقابلات التحقيق، ادعى صاحب البلاغ أنه اكتشف مثليته الجنسية عندما كان عمره 13 سنة. ويُزعم أنه كشف عن ميله الجنسي لرجل في نيجيريا أحضره إلى الكنيسة للصلاة من أجل الخلاص. وادعى أيضاً أن ثلاث علاقات طويلة الأمد كانت تربطه برجال في نيجيريا. ويُزعم أنه عُثر عليه في يوم من الأيام بمعية رجل في حمام ملهى ليلي، فهرب، لكن الرجل الآخر قُتل. وادعى أيضاً أن والديه قُتلا بعد الحادث، عندما بحثت عنه مجموعة من الأشخاص في منزله. وغادر نيجيريا لاحقاً وسافر إلى السويد.

5-11 غير أن وكالة الهجرة اعتبرت رواية صاحب البلاغ غامضة غموضاً ملفتاً للنظر، ولاحظت أن صاحب البلاغ لم يتمكن من تقديم أي أفكار متعمقة عن ميله الجنسي أو التحدث عن مصطلحات كالمثلية الجنسية مع أنه يبلغ من العمر 32 عاماً وادعى أنه كان يفكر في حياته الجنسية منذ أن كان مراهقاً. ولاحظت أيضاً أنه ذكر في بداية الأمر أنه مثلي بعد أسبوعين من أن أصبح أمر طرده نهائياً وغير قابل للاستئناف، رغم أنه ادعى أن ثلاث علاقات طويلة الأمد كانت تربطه برجال في نيجيريا مع علمه بأن المثلية الجنسية محظورة هناك. ورأت وكالة الهجرة أن روايته تفتقر إلى المصدقية إلى حد لا يمكن معه أن تكون أساساً لتقييم لاحق لحاجته إلى الحماية في السويد. وعند الاستئناف، عقدت محكمة قضايا الهجرة جلسة شفوية، الأمر الذي أتاح لصاحب البلاغ مرة أخرى فرصة عرض أسباب الحماية التي يحتج بها عرضاً شفوياً وتوضيح أي سوء فهم. وادعى خلال الجلسة أنه أدرك أنه مثلي عندما كان في التاسعة من عمره. ولاحظت المحكمة، في جملة أمور، أن الظرف الجديد يتناقض مع الادعاء السابق أن صاحب البلاغ أدرك أنه مثلي عندما كان يبلغ من العمر 13 سنة. وأيدت المحكمة قرار وكالة الهجرة، مشيرة إلى أن صاحب البلاغ غير، أثناء الجلسة أمام المحكمة، روايته المتعلقة باللجوء بأكثر من طريقة. ورأت المحكمة أن طلبات الحماية التي قدمها صاحب البلاغ تعاضمت وأصبحت غير متسقة ولا يمكن اعتبارها ذات مصداقية. ولذلك لم يثبت صاحب البلاغ إثباتاً معقولاً أنه سيهدد في نيجيريا بسبب ميله الجنسي المزعوم. وأصبح قرار رفض الطلب نهائياً وغير قابل للاستئناف في 7 آذار/مارس 2018.

5-12 وفي 14 كانون الأول/ديسمبر 2018، قدم صاحب البلاغ طلباً جديداً للحصول على رخصة إقامة أو فرصة إعادة النظر لمسألة الرخصة هذه، متذرعاً بعقبات تعترض إنفاذ أمر طرده. وادعى أن ميله الجنسي معروف بسبب مقال نُشر في صحيفة محلية في السويد. وادعى أيضاً أن هناك ما يحمل على اعتقاد أن السلطات النيجيرية ترصد أنشطة المواطنين النيجيريين عبر الإنترنت. وأشارت وكالة الهجرة، في جملة أمور، في قرارها المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2018، إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت هويته إثباتاً معقولاً. وإضافة إلى ذلك، أمدت السلطات بجواز سفر يرد فيه اسم مختلف عن الاسم الذي ذكره في طلبه. غير أن جواز السفر كان يحمل صورته. وتوفر هذه الظروف وحدها سبباً لتوخي الحذر عند النظر في ادعاء صاحب البلاغ بشأن إمكان ربط السلطات النيجيرية إياه بالمقال. ورأت وكالة الهجرة أن من الصعب تصديق أن مقالاً في صحيفة سويدية محلية قد قرأته السلطات النيجيرية أو نُقل إليها. وإضافة إلى ذلك، لم يثبت صاحب البلاغ ادعاءه أن المقال حظي بالاهتمام من خلال وسائل التواصل الاجتماعي. وفي ضوء هذه الملابسات، لم تعتبر وكالة الهجرة أن الظروف المذكورة تشكل عائقاً دائماً أمام إنفاذ أمر الطرد. واستؤنف القرار أمام محكمة قضايا الهجرة، التي رفضت الاستئناف في 10 كانون الثاني/يناير 2019 لعدم العثور على أي سبب للتحوّل عن قرار وكالة الهجرة. وما ظهر بخصوص مقال الصحيفة المذكور في نيجيريين أو وزير لا يغير هذا التقييم.

5-13 وتذكر الدولة الطرف أنه رغم تحريم المثلية الجنسية في نيجيريا، فإن الوضع لا يعني أن كل شخص من نيجيريا يدعي أنه ينتمي إلى أوساط المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين يعتبر في حاجة إلى حماية دولية. ويترتب على قانون الأجانب أن الاضطهاد بسبب الميل الجنسي يمكن أن يشكل أساساً للحماية، على نحو ما أكدته من جديد ورقة موقف قانوني أعدتها وكالة الهجرة فيما يتعلق بطريقة إجراء تقييم تطوعي لمخاطر الحاجة إلى الحماية بسبب الميل الجنسي أو تغيير الهوية الجنسانية أو التعبير عن هذه الهوية. ومهمة وكالة الهجرة ليست تحديد الميل الجنسي لمقدم الطلب وإنما تقييم ما إذا كان ملتزم اللجوء أثبت أنه ينتمي إلى هذه المجموعة إثباتاً معقولاً. وكانت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أكدت أن الميل الجنسي جانب أساسي من جوانب الهوية الإنسانية وأن التحقق من كون مقدم الطلب من تلك الأوساط هو أساساً مسألة مصداقية وينبغي الاضطلاع به بطريقة فردية تراعي حساسية الموضوع⁽¹⁴⁾. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية م. ك. ن. ضد السويد، الذي رأت فيه المحكمة أن ادعاء مقدم الطلب بشأن العلاقة الجنسية المثلية المذكورة لا مصداقية له⁽¹⁵⁾.

5-14 وتجادل الدولة الطرف بأن ما ورد في المقال المنشور في صحيفة نيجيرين أوبزرفر، الذي قدمه صاحب البلاغ يختلف عن الرواية الشفوية التي قدمها أمام السلطات المحلية. فعلى سبيل المثال، ادعى صاحب البلاغ أمام سلطات الهجرة أنه عُثر عليه بمعية رجل في ملهى ليلي. غير أنه ورد في المقال أن المتورطين في الحادث ألقى القبض عليهم في أحد الفنادق. وورد فيه أيضاً أن رجلين جُزجرا إلى خارج الفندق وضربا بلا رحمة قبل أن يهرب أحدهما. وفي وقت لاحق، قُتل والدا الرجل الهارب في متجرهما في أحد الأسواق. ولم يدع صاحب البلاغ أمام السلطات المحلية أنه تعرض للضرب، وادعى أيضاً أن والديه قُتلا في منزله. وتجادل الدولة الطرف بأن أوجه عدم الاتساق هذه تثير شكوكاً جدية فيما يخص ارتباط المقال بصاحب البلاغ. وأشارت أيضاً إلى أن النسخة الورقية من المقال الذي قدمه صاحب البلاغ تختلف عن النسخة المتاحة على موقع الصحيفة الشبكي. وتلاحظ كذلك أن الطبعة الإلكترونية من المقال لا تتضمن صورة للمشتبه فيه المزعوم. وتجادل بأن ذلك يثير تساؤلات بشأن شرعية الصورة المرفقة بالنسخة الورقية من المقال. وتلاحظ أيضاً أن الصورة، خلافاً لما يدعيه صاحب البلاغ، لا تصوّره بوضوح⁽¹⁶⁾. وتكرر أيضاً حجتها القائلة إن صاحب البلاغ لم يثبت إثباتاً معقولاً هويته المزعومة وإن السلطات النيجيرية لن تربط من ثم بينه وبين المقال.

5-15 وقدم صاحب البلاغ إلى اللجنة مقالاً في صحيفة سويدية محلية (*Arbetarbladet*) لم يُستشهد به من قبل أمام السلطات المحلية. ويبدو أن هذا المقال يستند إلى رواية صاحب البلاغ دون أي تقييم مسبق لمصداقيته. ويمكن أن يقال الشيء نفسه عن المقال الآخر الوارد في صحيفة سويدية محلية (*أوسترسوندرس - بوستن*) الذي ساقه صاحب الشكوى والذي قُدم إلى السلطات المحلية. ومن ثم لا يمكن أن تعطى لهذين المقالين سوى قيمة إثباتية متدنية. ووافقت الدولة الطرف على تقييم السلطات المحلية الذي ذهب إلى أن المقالين لا يكفيان لحمل السلطات على افتراض أن من شأنهما أن يشكلا عائقاً دائماً أمام إنفاذ أمر الطرد. وإضافة إلى ذلك، أشارت سلطات الهجرة في قراراتها وأحكامها إلى أن صاحب الشكوى لم يستطع الإجابة، إلى أي حد يذكر، على الأسئلة العامة

(14) Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, "Guidelines on international protection No. 9: claims to refugee status based on sexual orientation and/or gender identity within the context of article 1 A(2) of the 1951 Convention and/or its 1967 Protocol relating to the Status of Refugees" (October 2012), para. 62

(15) الطلب رقم 10/72413، الحكم المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2013، الفقرة 43.

(16) الصورة باهتة ونوعيتها رديئة.

المتعلقة بميله الجنسي وكيف أثر ذلك على حياته. ومن أوجه القصور الأخرى في مصداقية ادعاءات صاحب البلاغ أنه انتظر عرض مثليته الجنسية المزعومة إلى أن أصبح قرار طرده نهائياً وغير قابل للاستئناف. ويُناقض تفسيره التأخير، وهو أنه لم يجرؤ على إخبار أحد، ادعاءه أنه كشف عن ميله الجنسي لأشخاص عدة في نيجيريا، رغم أنه كان على علم بالرأي العام عن المثلية الجنسية هناك وأنها محظورة. ولا تعتبر الدولة الطرف معقولاً ولا مقبولاً تفسير صاحب البلاغ عدم ذكر ميله الجنسي في مرحلة أبكر. فهي ترى أن ذلك يثير شكوكاً جدية فيما يتعلق بالمصداقية العامة لادعاءاته وصحتها.

5-16 ولم يثبت صاحب البلاغ أن سلطات الهجرة المحلية لم تضع في الحسبان الوقائع أو عوامل الخطر ذات الصلة في تقييماتها، ولم يبرهن على أن تقييمات السلطات تعسفية أو بلغت حد الخطأ البين أو إنكار العدالة⁽¹⁷⁾. وعلى هذا، فإن الادعاءات المعروضة على سلطات الهجرة وعلى اللجنة لا تكفي للخلاص إلى أن طرد صاحب البلاغ إلى نيجيريا سينتهك التزامات الدولة الطرف بموجب المادة 7 من العهد.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

6-1 في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2019، قدم صاحب البلاغ تعليقات طلب فيها أن تظل التدابير المؤقتة قائمة، وأضاف أنه في حال إعادته ينبغي طرده باسمه الحقيقي والمذكور، وليس تحت الاسم المستعار الذي سجلته السلطات السويدية. ويعترف بأن تقييم مقابلات اللجوء التي أجراها لم يكن واضح التعسف ولا يبلغ حد إنكار العدالة. ويلاحظ أن وكالة الهجرة أجرت معه ثلاث مقابلات بعد أن قُبلت إعادة محاكمته. وجرت المقابلات الثلاث باللغة الإنكليزية، وهي ليست لغته الأم (الهاوسا). ومع أنه طلب مترجماً شفويًا للغة الإنكليزية ولم يعرب عن أي شكاوى تتعلق بالترجمة، فإنه يجادل بأنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار، عند تقييم المعلومات التي قدمها، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالتفاصيل، أنه لم يعبر عن نفسه بلغته الأولى. كما أنه قطع مسافة طويلة لإجراء المقابلات وكان منهكاً.

6-2 ويلاحظ صاحب البلاغ أن السبب الرئيس لإجراء ثلاث مقابلات منفصلة بشأن إعادة النظر في قضيةه هو رداء نوعية المقابلاتين الأوليين، إذ إن الموظف المسؤول عن الملفات طرح أسئلة مؤذية وتنم عن عدم اطلاع بشأن معلومات صاحب البلاغ عن هويته الجنسية قائلاً إنها متقلبة أو مغايرة. ويجادل بأن عجزه المزعوم عن تفسير أفعاله وخلفيته يمكن أن ينسب في المقام الأول إلى عدم فهم الموظف المسؤول عن الملفات هويات مغايري الهوية الجنسية خلال المقابلاتين الأوليين وضعف مستوى صاحب البلاغ التعليمي، ومحدودية مفرداته، وحياته السابقة في مجتمع يقيد بشدة ظروفه المعيشية وأفكاره. ويؤكد صاحب البلاغ أن من الخطأ ادعاء أنه أجرى ثلاث مقابلات كاملة، مضيفاً أن مصداقيته وموثوقيته المتصورتين تأثرتا بالتكرار والارتباك نتيجة شعوره بسوء الفهم وسوء المعاملة. ويتساءل أيضاً عن تأثير وجود خبير(ة) في قضايا المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين.

6-3 ويقرّ صاحب البلاغ بأنه لم يتمكن من تقديم وثائق تثبت هويته المذكورة إثباتاً معقولاً، لكنه يدعي أن الدولة الطرف لا تملك أسباباً تدعو إلى القول بأن هويته الحقيقية هي هوية الرجل الذي استعمل جوازه للهروب من نيجيريا. ويجادل بأن تصريح الدولة الطرف بأن السفارة النيجيرية في السويد أكدت هويته تصريح زائف. وعُرض على السفارة النيجيرية طلب للحصول على وثيقة سفر طارئة قدمته الشرطة السويدية دون مشاركة صاحب البلاغ. ولم يكن بوسع السفارة النيجيرية أن تؤكد هويته

(17) انظر، على سبيل المثال، *س ضد النرويج* (CCPR/C/115/D/2474/2014)، الفقرة 5-7، و *X ضد الدانمرك* (CCPR/C/113/D/2515/2014)، الفقرة 3-4.

دون جواز سفر ودون مقابلته شخصياً ودون تقديم أي تحقيق آخر. ويبدو أن السفارة النيجيرية تلقت الطلب مع صورة صاحب البلاغ المرفقة ووافقت عليه دون التشكيك في محتوياته. ويعترف صاحب البلاغ بأن المعلومات التي قُدمت في البداية كانت غير صحيحة، وهو أمر يؤسف له؛ غير أنه فرّ من نيجيريا بسبب الاضطهاد بعد أن اكتُشف أنه مثلي. وكان لعيشته السرية والخطيرة لمدة 20 عاماً في نيجيريا آثار واضحة على تعبيره، الأمر الذي يفسر سبب عدم الكشف عن مثليته الجنسية في وقت أبكر، رغم أنه كان يعيش في السويد مدة عام تقريباً عندما رفضت وكالة الهجرة طلبه الثاني للجوء.

4-6 وفيما يتعلق بمقال الصحيفة في نيجيريا، الذي استُشهد به في كانون الأول/ديسمبر 2018، يؤكد صاحب البلاغ من جديد أن اسمه مذكور في النسخة المادية للصحيفة وكذلك على الإنترنت. ويوافق على أن مضمون المقال في شكله المادي يختلف عن الرواية الشفوية التي قدمها، لكن الإحالة المرجعية لاسمه من المنشور على الإنترنت إلى المقالات السويدية المستشهد بها، التي تحتوي على صورة لوجهه على كامل الصفحة، وكذلك اسمه وجنسيته، قد تفضي إلى استنتاج مؤداه أنه يمكن بسهولة وبقوة ربط صاحب البلاغ بالمقال على الإنترنت والكشف عن كونه مثلياً. ولم تنظر وكالة الهجرة أو سلطات أخرى في النسخة المادية من المقال المعني. وعليه، فإن ادعاء أنه عُثب به لا أساس له من الصحة.

5-6 ويدعي صاحب البلاغ أن السلطات المحلية لم تضع في الاعتبار جميع الوقائع وعوامل الخطر ذات الصلة في تقييمها. فرفضها مراعاة المقالات في صحيفة نيجيرين/أوبزرفر وفي الصحف السويدية في سياق إعادة المحاكمة أو بوصفها ظرفاً جديدة يبلغ حد إنكار العدالة.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

1-7 في 2 كانون الأول/ديسمبر 2019، دفعت الدولة الطرف بأن تعليقات صاحب البلاغ المؤرخة 21 تشرين الأول/أكتوبر 2019 لم تتضمن أي معلومات موضوعية جديدة. وتتمسك بملاحظاتها الأولية بشأن الوقائع الواردة في البلاغ ومقبوليته وأسس الموضوعية. وإن كانت هناك جوانب من إفادات صاحب البلاغ لم تتناولها السلطات بالدرس، فينبغي عدم تفسير ذلك على أنه قبول لتلك التأكيدات. ومع ذلك، تقدم الدولة الطرف بعض التوضيحات الإضافية.

2-7 وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يعترف بأن مقابلات اللجوء المحلية لم تكن واضحة التعسّف ولم تشكل إنكاراً للعدالة. واعترف بأن المقابلة الثالثة للتحقيق في طلب اللجوء، التي استمرت أربع ساعات، أجريت بطريقة محترمة. لكنه يدعي أن تقييم قضيته كان جائراً. وفي ضوء هذه الأقوال، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يحاول بوضوح توظيف اللجنة محكمة استئناف لإعادة تقييم مصداقيته. بيد أن هذا ليس دور اللجنة.

3-7 ويجادل صاحب البلاغ بأن جميع مقابلات اللجوء كانت باللغة الإنكليزية رغم أن لغته الأم هي الهاوسا، لكن الدولة الطرف تلاحظ أنه ذكر في طلب اللجوء أن لغته الأم هي الإنكليزية. وخلال مقابلة اللجوء الأولى في 25 آذار/مارس 2015، أعلن أن والديه يتحدثان معه باللغة الإنكليزية وأن الأشخاص الذين جاءوا إلى السوق في نيجيريا يتحدثون الإنكليزية أيضاً. وأشار أيضاً إلى أن وكالة الهجرة سألت صاحب البلاغ مراراً وتكراراً، أثناء مقابلات التحقيق في طلب اللجوء، عما إذا كان يفهم ما يقال؛ فأكد أن الأمر كذلك. وإضافة إلى ذلك، بعد أن قُبلت إعادة النظر في قضيته، سألت وكالة الهجرة مرتين عما إذا كان يستطيع التحدث بالهاوسا. وفي كلتا المناسبتين، أكد أنه لا يستطيع التحدث بهذه اللغة. وفي ضوء ذلك، تشكك الدولة الطرف كلياً في تصريح صاحب البلاغ الجديد بشأن لغته الأم، وترى أن ذلك يبدو تصعيداً للملابسات المستشهد بها أمام اللجنة.

7-4 وإضافة إلى مقابلات اللجوء الثلاث التي أجرتها وكالة الهجرة، عقدت محكمة قضايا الهجرة جلسة شفوية أتيح فيها لصاحب البلاغ فرصة تبرير أسباب حمايته التي ذكرها حديثاً. وتؤكد الدولة الطرف من ثم أن سلطات الهجرة المحلية مَحَصّت النظر في قضيته وجميع الظروف المذكورة طوال مقابلات التحقيق. غير أن السلطات لم تعتبر ادعاء صاحب البلاغ الانتماء إلى أوساط المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ادعاءً ذا مصداقية. وتجادل بأنه عندما تقيّم سلطات الدولة الطرف أسباب حماية صاحب بلاغ تقييماً شاملاً، وتجد أنه لم يكن ذا مصداقية، لا يمكن للجنة أن تخلص إلى حدوث انتهاك للمادة 7 إن لم يحدد صاحب البلاغ أي مخالفات في عملية صنع القرار أو أي عامل خطورة لم تأخذ السلطات في الحسبان⁽¹⁸⁾. وتكرر الدولة الطرف في هذا الصدد أن صاحب البلاغ يسلم بأن النظر في قضيته لم يكن واضح التعسف ولم يبلغ حد إنكار العدالة.

7-5 وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ أن طلب الحصول على وثيقة سفر طارئة كتبته الشرطة السويدية وقدمته دون مشاركته، تلاحظ الدولة الطرف أن "شهادة السفر الطارئة" من السفارة النيجيرية تعلن أن صاحب البلاغ ذكر للسفارة أنه نيجيري ولد في 11 آب/أغسطس 1985 في ولاية لاغوس، رغم أنه لم يوقعها. وجاء في الوثيقة أيضاً أن السفارة لم يكن لديها أي سبب للشك في أقوال صاحب البلاغ. وبناءً على ذلك، لا تؤكد الوثيقة ادعاءه.

7-6 وفي 12 شباط/فبراير 2015، فحصت شرطة الحدود السويدية جواز السفر الذي قدمه صاحب البلاغ، بمساعدة تكنولوجيا بصريات، وأجرت مقارنات بوثائق هوية أصلية أخرى من نيجيريا، فخلصت إلى أن جواز السفر، الذي يحتوي على صورة صاحب البلاغ، صحيح، لكنها لاحظت أن رخصة الإقامة المرفقة بجواز السفر مزورة جزئياً. وأبلغ صاحب البلاغ هذا التقييم في وقت لاحق.

7-7 وعن المقال المستشهد به من صحيفة نيجيرين/أوبزرفر، تتمسك الدولة الطرف بموقفها الذي يذهب إلى أن أوجه عدم الاتساق بين رواية صاحب البلاغ الشفوية والمعلومات المقدمة في المقال تثير شكوكاً جدية فيما يتعلق بارتباطها بصاحب البلاغ. وترى الحكومة في هذا السياق أيضاً أن من الضروري التشديد على أن تزوير الوثائق شائع في نيجيريا. ويتضح ذلك من جملة أمور منها التقارير الصادرة عن وزارة الداخلية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والمجلس الكندي للهجرة واللاجئين⁽¹⁹⁾. وترد المعلومات التالية في تقرير وزارة الداخلية (ص 34): "مدينة بنين هي مركز لصناعة النقش، ويمكن عملياً شراء أي وثيقة مزورة هناك، من شهادات الميلاد إلى الشهادات العلمية". وإضافة إلى أوجه عدم الاتساق المشار إليها آنفاً، هناك من ثم أسباب أخرى تحمل على التشكيك في صحة المقال المقدم.

7-8 وتكرر الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ لم يثبت هويته المزعومة إثباتاً معقولاً. وبناءً على ذلك، لا يمكن ربط المقال به شخصياً. ويضاف إلى ذلك أن ادعاءه أن السلطات النيجيرية تراقب مواطنيها على شبكة الإنترنت وستربط بين وجهه واسمه المستشهد به بالمقالات التي نشرتها الصحف

(18) انظر، على سبيل المثال، السيد فلان والسيدة فلانة ضد الدانمرك (CCPR/C/112/D/2186/2012)، الفقرة 5-7.

(19) United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Home Office, "Country information and guidance – Nigeria: background information, including actors of protection and internal relocation", version 2.0 (August 2016)، متاحة على الرابط التالي: www.ecoi.net/en/file/local/1262712/1226؛ و Canada, Immigration and Refugee Board, [1471849541_cig-nigeria-background-v2-0-august-2016.pdf](http://www.irb-cisr.gc.ca/en/1471849541_cig-nigeria-background-v2-0-august-2016.pdf)؛ "Nigeria: prevalence of fraudulent documents, including whether genuine documents can be obtained using false information; instances of visa application fraud; document verification practices at the Canadian visa office in Lagos (2016–August 2018)" (28 August 2018)، متاحة على الرابط التالي: <https://irb-cisr.gc.ca/en/country-information/rir/Pages/index.aspx?doc=457580>.

السويدية المحلية هو مجرد تخمين، لأنه لا يستند إلى وقائع محددة. ومهما يكن من أمر، فإن وثيقة سفر صاحب البلاغ الطارئة من السفارة النيجيرية صدرت باسم مختلف عن الاسم الوارد في المقالات.

7-9 وتؤكد الدولة الطرف أنه لا يوجد سبب يدعو إلى استنتاج أن الأحكام المحلية كانت قاصرة أو أن نتيجة الإجراءات المحلية كانت تعسفية أو بلغت حد إنكار العدالة بأي شكل من الأشكال، ملاحظة أن رواية صاحب البلاغ والوقائع التي استند إليها في البلاغ لا تكفي للخلوص إلى أن الخطر المزعوم بالتعرض لسوء المعاملة عند عودته إلى نيجيريا يستوفي شروط أن يكون متوقعاً وحقيقياً وشخصياً. وعليه، فإن إنفاذ أمر الطرد لن ينتهك، ضمن الملابس قيد النظر، التزامات الدولة الطرف بمقتضى المادة 7 من العهد.

7-10 وأخيراً، بالنظر إلى أن قرار طرد صاحب البلاغ سيسقط بالتقدم في 13 تموز/يوليه 2020، وأن مزيداً من المراسلات لم يعد ضرورياً، تكرر الدولة الطرف بكل احترام طلبها أن تنظر اللجنة في مقبولية هذا البلاغ وأسس الموضوعية في وقت مناسب قبل تموز/يوليه 2020، في موعد أقصاه دورتها 128 في آذار/مارس 2020.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

8-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفق ما تقتضيه المادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

8-2 وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث ولم تُبحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

8-3 وتذكر اللجنة كذلك بما ذهبت إليه في اجتهاداتها من أنه يجب على أصحاب البلاغات الاستفادة من جميع سبل الانتصاف المحلية من أجل استيفاء الشرط المنصوص عليه في الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، ما دامت تلك السبل تبدو فعالة في القضية المطروحة وما دامت بحكم الواقع متاحة لصاحب البلاغ⁽²⁰⁾. وتحيط اللجنة علماً بإفادة صاحب البلاغ بأنه استفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، لأن آخر قرار سلمي بعدم منح صاحب البلاغ رخصة إقامة أو إعادة النظر في قضيته استؤنف أمام محكمة قضايا الهجرة، التي رفضت الاستئناف في 10 كانون الثاني/يناير 2019. وتحيط علماً أيضاً بأن الدولة الطرف لا تعترض على ادعاء أن جميع سبل الانتصاف المحلية استفدت في القضية موضع النظر. وعليه، ترى اللجنة أن شروط الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

8-4 غير أن اللجنة تلاحظ اعتراض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ بسبب عدم وجود أدلة واضحة، عملاً بالمادة 3 من البروتوكول الاختياري، لأن تأكيدات صاحب البلاغ باحتمال انتهاك المادة 7 من العهد، إن رُحل إلى نيجيريا، لم تبلغ المستوى الأساسي من الأدلة المطلوبة لأغراض المقبولية. وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بخطر الاضطهاد والإدانة الجنائية والخطر المحتمل على حياته، بسبب مثليته الجنسية المفترضة، محددة وأقيم عليها الدليل بما فيه الكفاية فيما يتصل بعوامل الخطر ومصادر الاضطهاد والعقوبات، والأخطاء المحتملة في تقييم الأدلة، بما في ذلك مقالات الصحف السويدية والنيجيرية، أثناء إجراءات اللجوء المحلية؛ ومن ثم فهي مدعومة بأدلة

(20) انظر، مثلاً، تيمر ضد هولندا (CCPR/C/111/D/2097/2011)، الفقرة 6-3.

كافية لأغراض المقبولية. غير أن اللجنة ترى في الوقت نفسه أن حجة عدم المقبولية التي ساقتها الدولة الطرف ترتبط بالأسس الموضوعية ارتباطاً وثيقاً وينبغي من ثم النظر فيها في هذه المرحلة. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة 7 مقبولة وتشعر من ثم في النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

9-1 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

9-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن الدولة الطرف ستنتهك الالتزامات الواقعة عليها بمقتضى المادة 7 من العهد بإبعاده قسراً إلى نيجيريا. وتلاحظ اللجنة في هذا السياق أن صاحب البلاغ قدم طلبين للجوء في السويد في 10 شباط/فبراير 2015 وفي 28 تموز/يوليه 2016 على التوالي. وادعى في البداية أنه يواجه خطر التعرض للاضطهاد والقتل على يد بوكو حرام. ثم غير روايته بعدئذ إلى خطر مزعوم بالاضطهاد أو العقاب على مثليته الجنسية المفترضة، المجرّمة في نيجيريا، وهي السبب في عدم اعترافه بميله الجنسي في البداية.

9-3 وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 31(2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي تشير فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده بأية طريقة أخرى من إقليمها وذلك حيثما تكون هناك أسس وافية تبرر الاعتقاد بأن ثمة خطراً حقيقياً في أن يتعرض هذا الشخص لأذى لا يمكن جبره، مثل ذلك المتصور في المادتين 6 و7 من العهد. وأوضحت اللجنة أيضاً أن الخطر يجب أن يكون شخصياً⁽²¹⁾، وأن تكون الأسباب على درجة عالية من الخطورة تفضي إلى الاعتقاد بوجود خطر حقيقي للتعرض لضرر لا يمكن جبره⁽²²⁾. وبناءً على ذلك، يجب أن يؤخذ في الاعتبار جميع الوقائع والملابسات ذات الصلة، بما فيها الوضع العام لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لصاحب البلاغ. وتذكر اللجنة أيضاً بما ذهبت إليه في اجتهاداتها من أنه ينبغي إيلاء اهتمام كبير لتقييم الدولة الطرف، وأن اختصاص مراجعة الوقائع والأدلة وتقييمها لتحديد ما إذا كان هذا الخطر موجوداً أم لا يقع عموماً على عاتق أجهزة الدولة الطرف في العهد⁽²³⁾، ما لم يتبين أن ذلك التقييم كان واضح التعسف أو أنه بلغ حد الخطأ البين أو إنكار العدالة⁽²⁴⁾.

9-4 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف القائلة إنه عقب رفض طلب اللجوء الأولي الذي قدمه صاحب البلاغ، في 28 كانون الثاني/يناير 2016، قررت وكالة الهجرة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2016 إعادة النظر في طلب اللجوء الذي قدمه؛ وأنه أجرى ثلاث مقابلات مع موظفين مسؤولين عن الملفات مختلفين أبلغهم بخلفيته وميله الجنسي، مقررًا بأنه لم يكن يعرف حينئذ ما إذا كانت لدى السلطات النيجيرية معلومات عن ميله الجنسي؛ وإن وكالة الهجرة رفضت طلب اللجوء الثاني الذي قدمه، في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2017، باعتبار أن أقواله بشأن ميله الجنسي

(21) س. ضد الدانمرك (CCPR/C/110/D/2007/2010)، الفقرة 9-2؛ وأ. ر. ج. ضد أستراليا (CCPR/C/60/D/692/1996)، الفقرة 6-6؛ وس. ضد السويد (CCPR/C/103/D/1833/2008)، الفقرة 5-18.

(22) س. ضد الدانمرك، الفقرة 9-2؛ وس. ضد السويد (CCPR/C/103/D/1833/2008)، الفقرة 5-3.

(23) بيلاي وآخرون ضد كندا (CCPR/C/101/D/1763/2008)، الفقرة 11-4؛ ولين ضد أستراليا (CCPR/C/107/D/1957/2010)، الفقرة 9-3.

(24) ي. أ. أ. وف. ه. م. ضد الدانمرك (CCPR/C/119/D/2681/2015)، الفقرة 7-3؛ ورضانفر ضد الدانمرك (CCPR/C/119/D/2512/2014)، الفقرة 9-3.

لا تتسم بالمصادقية لأنها غامضة وغير مفصلة وغير معقولة. وأيدت محكمة قضايا الهجرة القرار السلبي الثاني في 30 كانون الثاني/يناير 2018، وأيدته محكمة استئناف قضايا الهجرة في 7 آذار/مارس 2018. وقدم صاحب البلاغ طلباً ثانياً لإعادة النظر في قضية اللجوء بعد أن تلقى معلومات جديدة عن وضعه في نيجيريا؛ ورفضت وكالة الهجرة هذا الطلب في 18 كانون الأول/ديسمبر 2018، وأيدت محكمة قضايا الهجرة في 10 كانون الثاني/يناير 2019 القرار السلبي الذي جاء فيه أن مقالات الصحف السويدية والنيجيرية لا يمكن أن تغير التقييم، في حين ذكرت أن صاحب البلاغ لم يثبت قط هويته ولا هو جعلها معقولة، ولم يتمكن من ثم من ربط المقالات بشخصه لإثبات وجود خطر شخصي وحقيقي بالإحاق ضرر لا يمكن جبره بسبب ميله الجنسي. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف التي تفيد بأن صاحب البلاغ فرّ من نيجيريا ودخل السويد بجواز سفر مزور، يحتوي على اسم مختلف عن اسمه المزعوم لكن صورته ترد فيه، وأن السفارة النيجيرية أكدت هوية صاحب البلاغ كما هو موثق في جواز السفر، الذي يحتوي على صفحة تأشيرة مزورة، تمكنت الشرطة السويدية من كشفها بناء على خبرتها.

5-9 وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف جادلت أيضاً بأن سلطات الهجرة السويدية نظرت في روايتين مختلفتين للمخاطر المزعومة التي تهدد صاحب البلاغ، وأعدت النظر في طلب اللجوء الذي قدمه مرتين، بعد أن أدركت أن الحجج المتغيرة، بما في ذلك عدم تقديم المقال المنشور في صحيفة نيجيرين أوبزرفر إلا في 7 كانون الثاني/يناير 2019، رغم أنه مؤرخ في 15 آب/أغسطس 2014، هي بمثابة تصعيد للادعاءات وليس ملائمة جديدة تستحق إعادة تقييم. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف التي تذهب إلى أن صاحب البلاغ اعترف بأن تقييم مقابلات اللجوء التي أجراها لم يكن تعسفياً ولم يبلغ حد الخطأ البين أو إنكار العدالة، وأن أقوال صاحب البلاغ المتغيرة، مثل ما يتعلق بقتل والديه أولاً على يد بوكو حرام ثم على يد غوغاء انتقاماً من ميله الجنسي المعلن عنه، تفتقر إلى الاتساق، الأمر الذي أدى، إلى جانب الهوية مثار الجدل، إلى إضعاف مصداقية صاحب البلاغ العامة.

6-9 وتحيط اللجنة علماً بإفادة صاحب البلاغ التي جاء فيها أن سلطات الدولة الطرف لم تقيم ادعاءاته تقييماً سليماً لأنه شارك في مقابلة مع صحيفة أوسترسوندس - بوستن السويدية في 11 أيار/مايو 2018، وهي متاحة على الإنترنت للمشاركين، ويمكن للسلطات النيجيرية أو الأفراد النيجيريين أن يكتشفوا بواسطتها أنه مثلي، لأن المقال تضمن صورة مقربة لوجهه وصوراً أخرى عدة يمكن التعرف عليه فيها. وادعى أنه معرض من ثم لعقوبة السجن مدة تتراوح بين 10 سنوات و14 سنة في حال إدانته. ويدفع بأنه علم في نهاية كانون الأول/ديسمبر 2018 أن صديقاً أبصر مقالاً في صحيفة نيجيرين أوبزرفر مؤرخاً 15 آب/أغسطس 2014، يتضمن كلاً من اسمه (أ. إ.) وصورته، ورد فيه أنه مطلوب من الشرطة لنشاطه المثلي، وأنه لم يكن ممكناً تقديم نسخة مادية من المقال في وقت أبكر. وادعى أنه رغم تقديم أدلة جديدة، فإن سلطات اللجوء السويدية لم تنظر كما يجب في الأسس الموضوعية سواء مقالات الصحف السويدية أو النيجيرية، وأن محكمة قضايا الهجرة أيدت في 10 كانون الثاني/يناير 2019 قرار وكالة الهجرة المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2018 بعدم إعادة النظر في القضية، وهو ما يعد إنكاراً للعدالة. وتحيط اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ التي تذهب إلى أنه كان ينبغي أن تتاح له مقابلة جديدة مع وكالة الهجرة، لأن المادة الجديدة تبرر النظر عن كذب في ميله الجنسي المنسوب إليه، الأمر الذي يضعه في خطر التعرض لمزيد من الاضطهاد إن أعيد إلى نيجيريا.

7-9 وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد تصريح الدولة الطرف بأن وكالة الهجرة ومحكمة قضايا الهجرة أجريتا مراراً تقييماً فردياً وعماماً للملابسات المحددة في قضية صاحب البلاغ، مراعيةً المعلومات

الأساسية عن أوضاع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في نيجيريا، ووجدت أن صاحب البلاغ لا يواجه خطراً شخصياً وحقيقياً يبرر اللجوء في السويد، وذلك أساساً لأنه لم يثبت أن مثليته أمر محتمل ولم يكن مقنعاً في البرهنة على هويته وأنه سيتعرض لمخاطر تحت الاسم المذكور في مقالات الصحف السويدية أو النيجيرية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن سلطات اللجوء أجرت تقييماً وفق الأصول للمقالات الصحفية ولم تتمكن من أن تثبت دون شك أن الصورة الواردة في النسخة الورقية من مقال نيجيرين أوزيرفر هي صورة صاحب البلاغ، الأمر الذي يثير قلقاً مشروعاً بشأن صدق المقال. وإضافة إلى ذلك، لم يثبت ما إذا كان المقال في الصحيفة السويدية يتعلق به؛ ولما كان الوصول إليه على الإنترنت يقتصر على الأعضاء الذين يدفون اشتراكهم، فإن سلطات اللجوء لم تر أن الميل الجنسي المثلي سئسب إلى صاحب البلاغ في بلده الأصلي. وتلاحظ اللجنة إضافة إلى ذلك أن القرارين الصادرين عن سلطات الهجرة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2018 و10 كانون الثاني/يناير 2019 أخذاً في الحسبان كون أ. إ. لم يتكلم عن ميله الجنسي إلا بعد دخول أمر طرده حيز النفاذ. فقد أثر ذلك سلباً على مصداقية معلوماته، لا سيما بالنظر إلى أنه كان في السويد آنذاك مدة سنة ونصف وعقد اجتماعات عدة مع وكالة الهجرة حيث أتاحت له فرصة التحدث عن ذلك. وفي تقييم شامل، خلصت محكمة قضايا الهجرة إلى أن قصة أ. إ. تصاعدت وتضمنت أوجه قصور وغموض لا تبدو ذات مصداقية. ورأت السلطات الوطنية أنه نظراً لعدم تمكنه من إثبات احتمال أنه مثلي وأنه إن أعيد إلى نيجيريا فإنه سيتعرض لخطر الاضطهاد بسبب ميله الجنسي، فإنه لا يمكن منحه رخصة إقامة أو توفير حماية ثانوية له. وتذكر اللجنة باجتهاداتها التي جاء فيها أن صاحب البلاغ يتحمل عبء الإثبات لدعم المزاعم المتعلقة بخاطر وقوع ضرر شخصي وحقيقي لا يمكن جبره، بما في ذلك الالتزام بتقديم الأدلة قبل قرارات السلطات الوطنية بوقت كاف، ما لم يكن من الممكن تقديم المعلومات قبل ذلك. وتلاحظ اللجنة أن سلطات الدولة الطرف وصفت مخالفات صاحب البلاغ المزعومة في عملية صنع القرار بأنها تصعيد لادعاءاته. غير أن اللجنة ترى أن ادعاءاته، في ملابسات القضية قيد النظر، تعكس أساساً اعتراضه على الاستنتاجات الوقائية التي خلصت إليها سلطات الدولة الطرف، ولا تثبت وجه التعسف في هذه الاستنتاجات أو عدم معقوليتها البين أو أن الإجراءات محل النظر تبلغ حد الخطأ الإجرائي أو إنكار العدالة⁽²⁵⁾.

8-9 وفي ضوء ما سلف، تخلص اللجنة إلى أن المعلومات المعروضة عليها لا تثبت أن صاحب البلاغ سيواجه خطراً حقيقياً وشخصياً بالتعرض لمعاملة تنتافي مع المادة 7 من العهد في حال إبعاده إلى نيجيريا.

10- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن إبعاد صاحب البلاغ إلى نيجيريا لن ينتهك حقوقه المكفولة بالمادة 7 من العهد.

(25) انظر، على سبيل المثال، إ. ك. ضد الدانمرك (CCPR/C/125/D/2373/2014)، الفقرة 9-7، وم. ب. ضد الدانمرك (CCPR/C/121/D/2643/2015)، الفقرة 8-7.